

جماعة إزكان  
21 أبريل 2022  
نذير وجهه

رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الو

السيد : رئيس مجلس جماعة إزكان

الموضوع : ايداع تقارير اجتماعات الهيئة لخدمة رئاسة المجلس الجماعي إزكان

المرجع : المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس جماعة إزكان

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، تبعا للموضوع أعلاه وبناء على المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس جماعتكم الموقر

يسعدني ايداع التقارير التالية لمجلسكم الموقر:

- ✓ تقرير الاجتماع الأول ( الثلاثاء 12 أبريل 2022 )
- ✓ ✓ تقرير الاجتماع الثاني ( السبت 16 أبريل 2022 )
- ✓ النظام الداخلي للهيئة

ختاما نتقدم اليكم بأسمى عبارات التقدير والاحترام .

والسلام عليكم

توقيع السيد رئيس الهيئة :  
منير أصحاح



## تقرير الاجتماع الأول للهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

عملاً بمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 120 منه، وبعد فتح باب الترشيح لعضوية "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" وعلى إثر مصادقة المجلس الجماعي لانزكان على إحداثها خلال الدورة العادية لشهر فبراير بتاريخ 21 فبراير 2022، ترأس السيد رئيس المجلس الجماعي لانزكان رشيد المعيطي مساء اليوم الثلاثاء 12 أبريل 2022، اللقاء الولي من أجل الاعلان الرسمي للهيئة بحضور أعضائها وأعضاء اللجنة التقنية المكونة من أعضاء وأطر الجماعات، وذلك بقاعة الاجتماعات "الحسين قرير" بمقر الجماعة.

وبعد كلمة ترحيبية للسيد رئيس المجلس بالحاضرين، تم التعريف بالسيدات والسادة أعضاء الهيئة كل باسمه وصفته ومجال اختصاصه. ثم عاد السيد رئيس المجلس ليعبر مرة أخرى عن سعادته وفخره بتواجد مجموعة من خيرة أبناء مدينة انزكان العريقة ومن طاقاتها وكفاءاتها وفعاليتها المدنية في مختلف المجالات الثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية والمهنية والتي تقدمت بطلبات ترشحها لعضوية الهيئة. كما أكد السيد الرئيس بالمناسبة حرص المجلس الجماعي على العمل بشكل وثيق مع السيدات والسادة أعضاء الهيئة ضمن مقاربة جديدة تجعل العمل التشاركي والتشاركي حقيقة واقعية ترمي وتعزز التجربة الرائدة لجماعة انزكان في هذا المجال. كما ذكر السيد الرئيس برغبة المجلس في إعداد برنامج عمل يراعي مبدأ اللتقائية مع السياسات والبرامج الحكومية والمجالس الترابية، وذلك داخل آجال معقولة ربما للوقت قصد التمكن من العمل والترافع على تعبئة الموارد المالية الضرورية لتنفيذه.

كما أكد السيد رئيس جماعة انزكان، في كلمته بالمناسبة على التنويه بالمجهود الذي بذله أعضاء اللجنة التقنية منذ الاعلان عن فتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة إلى غاية انعقاد الاجتماع الأول اليوم، مشيراً أن المجلس على استعداد تام لتمكين الهيئة من مختلف الوسائل والإمكانيات التي تساهم في تعزيز قدرتهم على بلورة آراء استشارية ذات قيمة مضافة لعمل المجلس الجماعي، وكذا القدرة على المواكبة والتتبع والتقييم لبرامج عمل الجماعة.

بعدها تم فتح المجال لأجل هيكل المكتب الذي سيتكلف بتنسيق الأعمال الاستشارية لها وبعد نقاش حول المسطرة المتبعة تم الاتفاق على انتخاب الرئيس بالاقتراع السري والذي أسفر عن انتخاب السيد منير أمداح رئيساً للهيئة وتم تكليفه بتعيين باقي أعضاء المكتب.

ثم فسح المجال للحضور حيث أجمعت التدخلات على التنويه بأهمية الاجتماع وبالروح والنفس الإيجابي الذي عبر عنه رئيس الجماعة ونوابه مع تقديم مجموعة من الملاحظات والمقترحات.

واختتم اللقاء بأخذ صورة تذكارية جماعية مع أعضاء الهيئة الجديدة.

توقيع السيد رئيس الهيئة :

منير أمداح





## تقرير الاجتماع الثالث للهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

بدعوة من رئيس الهيئة السيد منير أمداح بناء على المادة 78 من الباب السادس للنظام الداخلي لمجلس جماعة انزكان والمتعلق بهذه الهيئة، اجتمعت يوم السبت 16 أبريل 2022 بمقر جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة انزكان على الساعة الواحدة والنصف زوالا هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وذلك بحضور أغلبية عضواتها وأعضائها.

وقد ناقشت الهيئة ضمن جدول أعمالها التالي :

- ✓ عرض ومناقشة مشروع النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه
- ✓ عرض مقترحات شعار الهيئة ( logo ) والمصادقة عليه
- ✓ تحديد لائحة أعضاء المكتب
- ✓ وضع وبلورة مقترح مخطط عمل الهيئة لثلاث أشهر

ترأس السيد رئيس الهيئة الاجتماع مرحبا بعضواتها وأعضائها شاكرا اياهم تلبية الدعوة وحضور الجميع مع اعتذار واحد للأخت كوتر ورار، ليعرض بعدها جدول أعمال الاجتماع و يفتح نقاش جدي وأخوي نتجت عنه التوصيات التالية :

### النقطة الأولى : عرض ومناقشة مشروع القانون الداخلي للهيئة والمصادقة عليه

بعد عرض لمسودة النظام الداخلي للهيئة المعدة من طرف السيد رئيس الهيئة ونقاشها مادة مادة من طرف أعضاء وعضوات الهيئة، تم المصادقة على وثيقة النظام الداخلي كما هي مرفقة مع هذا التقرير

### النقطة الثانية : عرض مقترحات شعار الهيئة ( logo ) والمصادقة عليه

بعد عرض مجموعة من الشعارات المعدة من طرف أعضاء الهيئة كأرضية وبعد نقاش مستفيض حول دلالاته تم الاتفاق على صياغة وتصميم شعار العلامة المميزة تتضمن رموز شعار جماعة انزكان والوانه مصحوبا بعبارة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع انزكان مصممة وتظهر باللغتين العربية والأمازيغية والانكليزية، بحيث يتضمن السطر الرئيسي العبارة باللغة العربية في حين يتضمن السطر الثاني العبارة بالأمازيغية و السطر الثالث باللغة الانكليزية لتكون المحصلة الشعار التالي :



هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع  
ΕΙΣΗΧΕΤΕ | ΕΙΣΗΧΕΤΕ Α ΕΘΝΟΣ | ΕΙΣΗΧΕΤΕ Α ΗΜΕΡΑ ΛΟΓΩ  
Equality Board and Equal Opportunities and Gender Approach

### النقطة الثانية : تحديد لائحة أعضاء المكتب

حسب المادة 86 من الباب السادس للنظام الداخلي لمجلس جماعة إنزكان والمتعلق بهذه الهيئة والمادة السادسة من النظام الداخلي للهيئة قام السيد رئيس الهيئة بهيكلته المكتب الذي سيتكلف بتنسيق الأعمال الاستشارية لها كالتالي :

- ✓ رئيس الهيئة : منير أمداح
- ✓ نائب رئيس الهيئة : فيصل أكلاكال
- ✓ مقرر للهيئة : عزيز العلوي
- ✓ نائب المقرر : ربيعة الشيهابي
- ✓ المكلف بالتواصل : ابراهيم وشن

### النقطة الثالثة : وضع وبلورة مقترح مخطط عمل الهيئة لثلاث أشهر

ثم تأجيل النقطة الى الاجتماع الموالي ثم فسح المجال للحضور حيث أجمعت التدخلات على التنبؤ بأهمية الاجتماع وبالروح والنفس الايجابي الذي عبر عنه رئيس وعضوات وأعضاء الهيئة واختتم اللقاء في الثالثة والنصف زوالا بأخذ صورة تذكارية جماعية توثيقية مع أعضاء الهيئة.

توقيع السيد رئيس القينة :  
منير أمداح



## المبّ الأول: أحكام عامة

المادة 1: تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 خاصة المادتين 119 و120 منه في احداث آليات تشاركية للحوار والتشاور، ومقتضيات الباب السادس من النظام الداخلي لمجلس جماعة انزكان استحدثت يوم 21 فبراير 2022 هيئة استشارية لهذا المجلس تسمى :

### "هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع"

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط ومكيفيات تسيير أشغال الهيئة الاستشارية وأجهزتها طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزما لتكافة أعضاء الهيئة وأجهزتها. ويسهر رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضياته وذلك بعد الاطلاع عليه من طرف أعضاء الهيئة والمصادقة عليه.

المادة 4: يدخل إحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إطار

- ✓ القيام بالدور الاستشاري، بهدف تعزيز اليقظة ومواكبة ودعم المجلس الجماعي لانزكان ليأخذ بعين الاعتبار المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في مجال التسيير والتنمية المحلية؛
- ✓ تعزيز مقاربة النوع والتنمية، مفاهم وأدوات إدماج مقاربة النوع في الحكامة المحلية من أجل تنمية منصفة ومستدامة؛
- ✓ توسيع ثقافة التشاور والحوار لدى الجماعة على اعتبار أن المجتمع المدني يتميز بمعرفته باشكالات الساكنة المحلية وبقربه منها؛
- ✓ جعل من هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع قوة اقتراحية في مجال إعداد وتنفيذ وتتبع برنامج عمل الجماعة والإدماج الضمني لمقاربة النوع

## المبّ الثاني: تكوين الهيئة

المادة 5: يتم تعيين رئيس الهيئة من خلال تكليف مباشر للسيد رئيس المجلس الجماعي انزكان أو باقتراح سري بين أعضاء الهيئة

المادة 6: يكلف رئيس الهيئة بهيكلية المكتب الذي سيتكلف بتنسيق الأعمال الاستشارية لها

المادة 7: يتكون مكتب الهيئة من:

- ✓ رئيس الهيئة
- ✓ نائب رئيس الهيئة
- ✓ مقدر للهيئة
- ✓ نائب المقدر
- ✓ المكلف بالتواصل
- ✓ منسق مجموعات العمل ونوابهم في حال غيابهم ويتنسيق معهم

المادة 8: مهام أعضاء مكتب الهيئة

- ✓ رئيس الهيئة :
  - يترأس اجتماعات الهيئة.
  - يعتبر الناطق الرسمي باسم الهيئة ويمثلها لدى الجهات الإدارية المختصة.
  - لا يتخذ أي قرار كفيما كان نوعه وحجمه إلا بعد موافقة أغلب أعضاء الهيئة.
- ✓ نائب رئيس الهيئة :
  - يساعد الرئيس وينوب عنه في غيابه أو استقالته أو إقالته
- ✓ مقدر الهيئة:
  - يحرر جميع مراسلات وتقارير اجتماعات الهيئة و الاستدعاءات وهو المسؤول عن وثائق الهيئة.
- ✓ نائب مقدر الهيئة :
  - تساعد المقدر في مهامه في حضوره وتنب عنه أثناء غيابه أو استقالته أو إقالته .
- ✓ المكلف بالتواصل :
  - تنفيذ وتنسيق السياسة الإعلامية الداخلية للهيئة
  - تطوير أنشطة الاتصال مع الأهداف المختلفة
  - تدبير وسائل الاتصال المختلفة بين أعضاء الهيئة
  - إدارة تنظيم الفعاليات
- ✓ منسقوا مجموعات عمل ونوابهم في حال غيابهم ويتنسيق معهم
  - يترأسون اجتماعات مجموعات العمل-
  - يعتبرون الناطق الرسمي باسم مجموعاتهم ويمثلونها باجتماعات مكتب الهيئة.
  - لا يتخذون أي قرار كفيما كان نوعه وحجمه إلا بعد موافقة أغلب أعضاء مجموعاتهم.

المادة 9: يعتبر اجتماع الهيئة صحيحا بحضور نصف عدد أعضائه، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يجب تأجيل الاجتماع ساعة عن موعده المحدد، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كفيما كان عدد الحاضرين

## الباب الثالث: أهداف وتكوين مجموعات العمل ومهامها ونظام اجتماعاتها

المادة 10: تحدث الهيئة ( ) مجموعات عمل وهي:

- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا التنمية والنوع الاجتماعي
- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة وتكافؤ الفرص
- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا الإدماج الاقتصادي.

ويمكن للهيئة أحداث مجموعات عمل مؤقتة حول مواضيع محددة تنتهي مهمتها بتقديم تقاريرها النهائية

المادة 11: تمارس مجموعات العمل المهام التالية:

مجموعة العمل المكلفة بقضايا التنمية والنوع الاجتماعي : تختص أساسا بدراسة وتقديم اقتراحات وتوصيات وتجميع معطيات في المسائل التي لها ارتباط بالتنمية البشرية وتنمية بعد النوع الاجتماعي في السياسات الترابية.

مجموعة العمل المكلفة بالمساواة وتكافؤ الفرص : يعهد إليها بالعمل على دراسة وتقديم اقتراحات وتوصيات وتجميع معطيات في القضايا التي لها ارتباط بالمساواة، ومكافحة التمييز، وتكافؤ الفرص بين جميع الفئات على المستوى المحلي وتطويرها وتنميتها.

مجموعة العمل المكلفة بالإدماج الاقتصادي : يعهد إليها بدراسة كل المسائل وتقديم اقتراحات وتوصيات وتجميع معطيات على مستوى المحلي حول القضايا التي لها علاقة بالإدماج الاقتصادي للنوع الاجتماعي وتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على مستوى المدينة.

المادة 12: يتعين على كل عضو أن ينتسب إلى إحدى مجموعات العمل. يختار أعضاء كل مجموعة منسقا ونائبا له يعهد إليه بتراس اجتماعاتها واعداد تقارير حولها

المادة 13: لا يحق لنفس العضو بالهيئة الانتماء لأكثر من مجموعة عمل واحدة كما لا يحق له أن يتولى تنسيق أعمال أكثر من مجموعة عمل واحدة.

المادة 14: يراعى في اختيار منسقي مجموعات العمل مقاربة النوع.

المادة 15 : تجتمع مجموعات العمل بمقر الجماعة بطلب من منسقا أو من رئيس الهيئة

ويشار في الاستدعاء الى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الاجل الى 24 ساعة  
بعاق موعد ومكان انعقاد اجتماعات مجموعات العمل وجدول اعمالها بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع

المادة 16: تعتبر اجتماعات مجموعات العمل صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي. وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كفيضا كان عدد الاعضاء الحاضرين

المادة 17: تمارس مجموعات العمل أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 18: تدرس مجموعات العمل وتبدي رأياها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول اعمالها. يمكن لمجموعة العمل أن تقدم توصيات وتبدي رأياها في القضايا المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للهيئة، قصد رفعها لرئاسة مجلس الجماعة.

المادة 19: تحرر تقارير مجموعات العمل في نهاية كل اجتماع من قبل منسق المجموعة أو نائبه، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة أعضاء مجموعة العمل

المادة 20: تودع تقارير مجموعات العمل لدى رئيس الهيئة أو المقرر بعد اجتماعاتها.

## الباب الرابع: اجتماعات الهيئة

1- نظام اجتماعات الهيئة:

المادة 21: تجتمع الهيئة بمقر الجماعة أو بمكان آخر يحدد المكتب بدعوة كتابية من رئيسها أو من رئيس مجلس جماعة الزكازن متى كان ذلك ضروريا وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة

المادة 22: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول اعمالها باتفاق مع أعضاء المكتب.

المادة 23: يقوم مقرر الهيئة بتوجيه الاستدعاء الى كل الأعضاء ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني أو مختلف التقنيات الممكنة، ويشار في الاستدعاء الى ساعة ومكان الاجتماع وجدول الأعمال

المادة 24: يمكن لأعضاء الهيئة أن يدنووا باقتراحاتهم كتابية للمكتب لمناقشتها أو إدراجها في جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.



المادة 25 : يعتبر اجتماع الهيئة صحيحا بحضور نصف عدد أعضائه ، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يجب تأجيل الاجتماع ساعة عن موعده المحدد ، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كفيضا وكان عدد الحاضرين .

المادة 26 : تجتمع الهيئة في جلسات غير مفتوحة للعموم .

المادة 27 : يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار بخصوص الموضوع المعروض عليها .

### المبـاب الخامس : تسيير الهيئة

المادة 28 : يعتبر حضور أعضاء الهيئة في اجتماعاتها ضروريا .  
يوقع أعضاء الهيئة بعد دخولهم لقاعة الاجتماع على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الاجتماع ، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في الاجتماع .

المادة 29 : لكل عضو من أعضاء الهيئة تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يوجه إلى رئيس الهيئة قبل تاريخ الاجتماع ، يعتبر مقالا من عضوية الهيئة .

يتم تعويض الأعضاء المقالين والمستقبليين في حالة تجاوز ثلثي أعضائها ( 14 عضوا ) من خلال طلب يرفعه المكاتب لرئيس المجلس الجماعي الزكـان

لا تعتبر الاستقالة سارية المفعول إلا بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي

#### 1-النصاب القانوني:

المادة 30 : تتداول الهيئة في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا للنصاب القانوني المقرر في النظام الداخلي

#### 2-مكتابهـ الجلسات:

المادة 31 : يتولى مقرر للهيئة تحرير محاضر اجتماعات الهيئة .

المادة 32 : في حالة غياب مقرر أو نائبه أو عاقبهما عائق يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك .

#### 3-تنظيم المناقشات:

المادة 33 : يقدم رئيس الهيئة عند بدايته لكل اجتماع تقريرا اخباريا للهيئة حول العمل التي قام بها في إطار تتبع توصياتها قبل بدايته مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال يدعو رئيس الهيئة عند الاقتضاء منسقي مجموعات العمل إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس .

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات يجوز فتح لائحة إضافية ، عند الاقتضاء ، لمناقشة نفس النقطة .

المادة 34 : يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة وإبداء الرأي ، حسب ترتيبها ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين على ذلك .

المادة 35 : يمكن لرئيس الهيئة أن يحدد في بداية الاجتماع المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين ، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها .

المادة 36 : إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة ، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك .  
إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية بضرورة الالتزام بموضوع الاجتماع

المادة 37 : لكل عضو الحق في التدخل بالأولوية في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز ثلاثة دقائق .

المادة 38 : يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق النظام الداخلي للهيئة .

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام .

المادة 39 : يذكر رئيس الهيئة العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون .

المادة 40 : إذا كان هناك خلل بالسير العادي للاجتماع من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الاجتماع مؤقتا .

يحدد الرئيس مدة رفع الاجتماع ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي .

المادة 41 : إن أعضاء الهيئة مسؤولون عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات .

#### 4-تسجيل وتصوير جلسات المجلس:

المادة 42: يمكن استعمال الوسائل السمعية والبصرية وتسجيل وتصوير مدونات الهيئة بطلب من رئيس الهيئة. وتستعمل هذه الوثائق المسورة لحفظ أنشطة الهيئة فقط.

### المبج السالم من قراان الةهنة واعداء تقاررها

المادة 39: تتخذ الهيئة قرااتها وتصادق على التقارير المتبشرة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

المادة 40: يوفر رئيس الهيئة وسائل العمل الضرورية بتنسيق مع رئيس مجلس جماعة انزكان من قاعة الاجتماعات ومكاتب ولوازمها وجل الامكانيات الموجودة والمتاحر.

المادة 41: يحرر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع ويوقعه رئيس الهيئة ومقرر. ويوضع المحضر المذكور رهن اشارة الأعضاء.

المادة 42: يعتبر نشاط الهيئة عملا تحضيريا داخليا لا يجوز نشره ولا ابلاغه الى العموم.

المادة 43: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول اعمالها ويمكن لها ان تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات. أو تبدي رأيها كلما دعت الضرورة. بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه المبادئ من أجل دراستها واعداد توصيات وصياغة آراء استشارية بشأن ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات المحلية و ضمان البحث وتحديد الأولويات والحلول لتحسين العرض المقدم من طرف المجلس في ميدان الخدمات والمرافق العمومية.

المادة 44: تشارك الهيئة في اعداد وإنجاز وتببع وتقييم برنامج عمل الجماعة من خلال المساهمة في تشخيص واقع الحال وذلك بجمع وبلورة المعطيات التي يجب أن تحدد على أساسها الحاجيات والأولويات.

المادة 45: تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها الى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 46: يقوم رئيس المجلس بصفة دورية باختيار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

المادة 47: يسلم رئيس الهيئة نسخة من المحاضر أو التقارير لكل عضو بالهيئة عن طريق البريد الالكتروني أو عبر تطبيق مجموعة واتساب.

### المبج السابع: مقتضيات ختامية

المادة 48، حقوق العضو.

- مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالهيئة.
- تقديم الاقتراحات والملاحظات من أجل تحسين عمل الهيئة.
- الحق في المعلومة المرتبطة بعمل الهيئة.
- تمثيل الهيئة والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي وطني أو دولي، بعد الانتخاب.

المادة 49،

واجبات العضو.

- المساهمة في أنشطة الهيئة والالتزام بإنجاز المهام المنوطة به.
- المحافظة باستمرار على التحام صفوف الهيئة ودعم وحدتها واختياراتها.
- احترام القانون الداخلي لضمان استمرار أنشطة الهيئة.
- احترام مواعيد الاجتماعات والالتزام بجدول الأعمال.
- الإشارة إلى عدم الحضور لاجتماع ما قبل موعد انعقاده.

المادة 50: يمكن تعديل النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة أو بطلب موقع من ثلث أعضاء الهيئة.

المادة 51: يعرض مشروع تعديل النظام الداخلي على أنظار الهيئة للدراسة والتصويت عليه.

توقيع السيد رئيس الهيئة:

صنير أمحاج